

# الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن مهدي، المجلس العاشر

٤٢/٧/٦٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. في لقاءكم - 00:00:00

مبارك في هذا الدرس وهذا اليوم الجمعة الموافق للاربع والعشرين من الشهر السابع من عام ستة واربعين واربع مئة والـ الف من الهجرة كتاب ناس اخوة منسوخ للامام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى - 00:00:20

وقف ابن الكلام في سورة البقرة عند الاية الحادي والتسعين بعد المئة قوله الله تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حرام حتى يقاتلوكم فيه. تفضل اقرأ. المطلقات يا شيخ هذي خلاص انتهينا منها اية القتال اخذناها اي نعم احسنت - 00:00:36

اتضح لنا في اية القتال انه لا نسخ فيها وان القتال باق في على تحريمه سواء في الاشهر الحرم الاربعة او في المسجد الحرام في الحرم. هذا كله باق الا في حالتين. الا في حالتين - 00:01:01

متى؟ اذا جاء العدو اذا احاط العدو بالولد يقاتل يقاتلون اهل البلد ولو كان ولا كان في الحرم ولو كان في الاشهر الحرم. او كانوا يقاتلون فدخل عليهم وقت - 00:01:21

دخل عليهم الشهر الحرام وهم يقاتلون فيستمررون. طيب عندنا ايات الطلاق يقول المؤلف قوله تعالى والمطلقات تربصنا بانفسهن ثلاثة قرون نشوف فيها نسخ ولا ما فيها نسخ؟ تفضل. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:41

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد اما بعد وعن قوله تعالى والمطلقات بانفسهن ثلاثة قرون. قال ابن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام عن قتادة. قال فجعل عدة مطلقة ثلاث حيض - 00:02:01

ثم نسخ منها عدة المطلقة التي طلقها قبل ان يدخل بها. فقال في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. فهذه ليس عليها عدة ان شاءت. فلتت - 00:02:21

من يومها وقد نسخ من الثلاثة قرون امرأتان. قال الله تعالى واللأئي ينسن من المحيض من نسائكم. فهذه العجوز التي لا تحيض واللأئي لم يحق فهذه البكر التي لم تحض. فعدتها ثلاثة اشهر. وليس الحيض من امرهن في شيء. ونسخ من الثلاثة الحامل - 00:02:41

فقال الله وولاة الاحمال ايلوهن ان يضعن حملهن. فهذه الاية ايضا ليست من القرون في شيء انما اجلها ان تضع حملها قال ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال بلغ عبد بلغ عبد الله ان علي يقول تعتد اخر الاجلين فقال - 00:03:01

قال من شاء فقال من شاء لاعتنته لاعتنته ان لاعتنته شخصا لا اعتنته لعنته لعنته ان التي في النساء القصوى نزلت بعد التي في سورة البقرة وولاة الاحماد اجلهن ان يضعن حملهن. طيب الان من خلال كلام آآ الامام عبد الرحمن - 00:03:21

المهدي ان ايات الطلاق او ايات العدة المطلقات بينهما او بينها نسخ عندنا الان احوال المطلقات اربعة اما نوات الحيض وهذي تعتد بالحيض تعتد بالحيض وهن التي سمينا اخواتي الاقرار وعندنا الحوامل وهذي تعتد بالوضع وعندنا التي لا يأتيها الحي لكبر -

وهذي تعتد ثلاثة اشهر. وعندنا المرأة التي لم يدخل بها وانما تم العقد عليها زواج ولكن لم يدخل بها فهذه اذا طلقت اذا طلقت لا عدة عليها. اربع نساء هو يقول ان بين هذه الايات او الاحاديث - [00:04:13](#)

نسخ نحن ذكرنا لكم في اول ما تحدثنا عن النس ان النسخ عند المتقدمين اوسع منه عند المتأخرين. المتأخرون يقولون النسخ هو رفع حكم ومجيء حكم مكانه هذا النسخ عند المتأخرين المتقدمين اوسع يقولون حتى اذا كان بينهما عام خاص او مطلق ومقيد او نحوه يقولون - [00:04:33](#)

هذا نسخ هذي بينهما عموم وخصوص الاصل ما هو؟ مثل ما مثل ما افتتح المؤلف اية اية القروء الثلاثة الاصل ان المرأة اذا طلقت تعتد بالقروء الثلاثة. ما سواها هو خارج. جائتنا امرأة - [00:04:58](#)

نقول ما عندك انت قروض. ماذا تصنع؟ نقول الوضع جاءت امرأة لا تأتيها الدورة لا يأتيها الحيض يقول انت لك حكم خاص وهو ثلاثة اشهر كما في اية في اية سورة الطلاق تأتينا - [00:05:18](#)

دخل بها نقول ليس عليك عنده. اذا بينهما خصوص وعموم. الاصل ان الالية العامة المطلقات جميعا مطلقة تعتد ماذا؟ ثلاث حيض والمراد عليكم السلام والمراد بالحيض على الصحيح المراد بالقروء - [00:05:34](#)

الحيض مع ان في خلاف قوي بين الصحابة وبين السلف ايضا والائمة ان هل القروء هي الحيض او هي الاطهار على خلاف. والصحيح انها انها الحيض. بدليل ماذا؟ حديث فاطمة بنت ابي حبيش - [00:05:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت انها تستحق قال دع الصلاة ايام لما قال اقرأك عرفنا انها الحيض ان الحيض ولان الطهر هو الاصل والحي طالع حيث ايام يذهب. فالمراد به الحيض ولان الحيض هو الذي يميز المرأة الحامل من غير حامل - [00:06:15](#)

فاذا حاضت المرأة دل على انها غير حائض غير حائض. اذا انقطع الحيض عنها وهي من ذوات الحيض دل على انها على انها حامل هذا هو هذا الغالب. اذا هذه الايات على قول آا الامام عبدالرحمن المهدي ان بينهما ان بينها نسخ. هذا على الرأي - [00:06:40](#)

ولا والذي يفهم رأي المتقدمين ما ما يعترض عليه. لان اصلا هذه كلها خصوص وعموم. هذا خصوص وعموم. هنا مسألة التي قال فيها اه عبد الله بن مسعود قيل ان علي ابن علي رضي الله عنه يقول تعتد بابعد الاجلين كيف ابعد الاجلين - [00:07:00](#)

يقول اذا كان عندنا امرأة حامل وطلقت فننظر ان كان الحمل الوضع قريبا يعني ستضع بعد ايام مثلا عشرة ايام فنقول اعتدي بأبعد الاجلين ما هو؟ ابعد الاجلين هنا في هذه الحالة المتوفى عنها زوجها هذا ما اتكلم عن - [00:07:23](#)

زوجها المرأة اذا توفي عنها زوجها على رأي علي رضي الله عنه تعتد بابعد الاجلين عندنا امرأة باقي لها عشر ايام وتضع على رأي علي نقول تعتد باي شية؟ تعتد على اربعة اشهر وعشر. هذي اه بالنسبة - [00:07:43](#)

المتوفى عنها زوجها فيقول هو امامنا ابعد الاجلين ما هو؟ اربعة اشهر او عشرة اذا هي تعتد بعدة المتفر عنها زوجها لو جاءتنا امرأة حامل في الشهر في الشهر الاول وامامها ثمانية اشهر او تسع - [00:08:03](#)

يقول لا تعتدين باربعة اشهر. اعتد بابعد رجلين اللي هو الحمل. هذا على رأي علي رضي الله عنه. وقيل انه من قال من سواء علي او غيره قيل حتى قال عن ابن عباس انه رجع عنه. والصحيح ان لا تعتد باربعة بابعد وانما الحامل - [00:08:19](#)

تعتد بالوضع لحديث يبيع الاسلامية انها توفي عنها زوجها فبعد ايام وضعت فلما وضعت تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل فقال كانك تريدين ان تتزوجي والله لا تتزوجي حتى يمضي عليك اربعة اشهر وعشرة. قالت اني وضعت - [00:08:39](#)

فاخذت ثيابه وذهبت النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان فلانا يقول كذا وكذا. قال لا. وانما اجلك بالوراء فدل ذلك على ان المتوفى عنها زوجها عدتها اذا كانت حامل بالوضع سواء طال المدة او قصرت. هذا هو الصحيح - [00:09:03](#)

طيب عندنا الالية التي بعدها تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعن قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قال محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة اي في القروء الثلاثة. فنسخ منها المطلقة ثلاثا فقال -

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام عن قتادة قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا وصية الوالدين والاقربين. قال الخير المال كان يقال - [00:09:45](#) كان يقال فيأتون ذلك فأمر ان يوصي لوالديه واقربائه ثم نسخ بعد ثم نسخ بعد في سورة النساء فجعل نصيبا معلوما للوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب. قال ابن مهدي عن سفيان عن -

[00:10:05](#)

عن عبد الله ابن بدر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها اية الميراث قال ابن مهدي عنه شيء من عن يونس عن الحسن قال اكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله الوالدين واثبت لهما ميراثهما في سورة

[00:10:25](#) - النساء

ثم نسخ الله من الاقربين كل والد. واثبت الله الوصية للقرابة الذين لا يرثون. قال ابن مهدي عنه شيء عن يونس عن محمد ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ سورة البقرة. فلما اتى على هذه الاية فسرهما ثم قال قد نسخ هذا. قال ابن مهدي عن قيس ابن الربيع

[00:10:45](#) - عن سالم الافطس

عن سعيد بن جبير قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت. قال ابن مهدي عن زمعة ابن صالح عن ابن طاووس عن قال نسخت الوصية عن الوالدين. قال ابن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن عمارة عن عكرمة قال نسختها الفرائض - [00:11:05](#)

طيب الان عندنا عندنا حكم حكمان حكمان الاول الذي ذكره هو في الرجعة اذا كانت المطلقة اذا كانت المرأة مطلقة هل للزوج ان يراجعها؟ ولا ما يراجعها؟ اذا طلق الرجل امرأته هل له ان يراجعها؟ او ليس له ان يراجعها - [00:11:25](#)

على الاطلاق ولا احيانا ايوه اذا كان الطلاق اذا كان الطلاق رجعيا له ان يملكها يملك ما دامت في العدة ما دامت في العدة اذا انتهت العدة لا يملكها الا بعقد جديد - [00:11:49](#)

عندنا حالة اخرى وهي مطلقة طلاقا بائنا اذا طلقها ثلاثا بت طلاقها. بل فهل يملك الرجعة؟ ما يملك الرجعة. سواء بالعدة او غير العدة. ما يملك رجعتها ابدا ولا يعقد عليها الا بعد - [00:12:09](#)

ان تتزوج برجل اخر ويطأها ويطلقها اختيارا. طيب. ويقول هنا الان وبعولتهن احق بردهن في ذلك. هذه الاية نص في حكم الرجعة بعولتهن الازواج احق بردهن اي الرجعة في ذلك طيب - [00:12:22](#)

يقول هذه الاية جاءت في اية القرون زين ثم جاءت بعدها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها. يقول هذه قال فنسخ منها شيخ نسخ منها ما قال نسخها شايف لانهم يعتبرون ذلك تخصيص. يقول فنسخ منها المطلقة - [00:12:42](#)

يعني ان المطلقة ثلاثة ليس لها رجاء هذا المقصود ليس لها رجعة ما تراجع اذا طلقت طلاقها خلاص هذا المقصود طيب هذي وضحة فما بينهم نسخ هي آآ هي بينهم عموم وخصوص. فنقول الاصل في النساء اذا طلقن - [00:13:06](#)

انهم ان الزوج ان يراجع زوجته ما دامت في العدة الا ان يكون طلقها ثلاثا بت طلاقها طيب عندنا الان اية ماذا اية الوصية وهذه من الايات التي فعلا فيها كلام قوي وهل هي منسوخة او غير منسوخة - [00:13:27](#)

اكثر العلماء والمفسرين والمتقدمين على انها منسوخة وبعض المحققين مثل الشيخ السعودي والشنقي وغيرهم يرى انها ليست منسوخة نشوف يقول هنا اذا كذب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - [00:13:46](#)

والاقربين يعني انسان اذا اذا حضره الموت او قبل حضور الموت في اخر وقته انه له ان يوصل لوالديه والاقارب. طيب والمراد بالخير المال ان ترك خيرا يعني مالا قال يقال فيأتون ذلك - [00:14:10](#)

اه فامر ان يوصى ان يوصي او ان يوصي لوالديه واقربائه ثم نسخ بعد في سورة النساء من من الناسخ؟ نقول ايات المواريث. يعني ان الوالدين لهم ميراث. والاقارب لهم ميراث. كيف توصي شخص؟ لا وصية - [00:14:29](#)

خلاص ما لهم بشيء ما لهم ليس لهم وصية. قال فجعل نصيبهم فجعل نصيبهم معلوم الوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه. وليست لهم فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب - [00:14:51](#)

يعني حتى عبارته هنا اللي هو عبارة قتادة رحمه الله ان انها ليس ليس فيها نسخ يعني ما رفع الحكم كله وهذا هو الصحيح. شف  
خسارة الوصية لمن لا يا ليت يعني لو ان عندنا رجلا - [00:15:08](#)

يعني اراد ان يوصي والديه واحد والديه غير المسلمين ما يرثونه فنقول تصح الوصية او مثلا الاقارب نقول الاقارب كثير منهم من  
يرث منهم من لا يرث. يعني لو ان هذا هذا مثلا الميت عنده ابناء ذكور - [00:15:25](#)

اخوة ما يرثون فيفسد احد اخوته قد يكون احد اخوته محتاجين فيوصي له جائز او لاعمامه الذين لا لا يرثون الذي لا يرث شف قال  
لمن لا يرث من قريب وغير قريب - [00:15:44](#)

ونقول الوصية مشروعة وهي في الثلث فما دونه. الثلث فما دون. خمس ثلث ثلث جائز. له ان يوصي وهي مشروعة. يوصي يا طالب  
احسن من ان يوصل ببعيدين آآ هل يوصي لوالديه؟ نقول اذا كانوا لا يرثون يوصيهم. والاقارب اذا كانوا غير وارثين - [00:16:00](#)

اما اذا كانوا وارثين سواء سواء الوالدين او الاقارب فهذا خارج لا يرثون لان الله فرض لهم من الميراث طيب يقول هنا عن عبد الله  
ابن عن ابن عمر عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر يقول ان ترك خيرا وصية لوالديه - [00:16:23](#)

قال نسختها اية الميراث نفس الكلام اه يقول هنا عن الحسن كانت الوصية الوالدين والاقربين فنسخ الله الوالدين واثبت لهما ميراثهما  
في سورة النساء ثم نسال ثم نسخ الله من الاقربين - [00:16:46](#)

كله وارث واثبت الله وصية قرابة الذين لا يرثون. وهذا رأيي ايضا يعني ان لا يعطون شيئا. والاقارب الذين مثل ما مثل ما ذكرنا ابن  
عباس قال قرأ سورة البقرة فلما اتى هذه الاية فسرهما ثم قال - [00:17:04](#)

قد نسخ هذا يعني نسخ بعضهم وبعضه باطل. مثل ما ذكرنا ان النسخ عند المتقدمين يختلف. حديث ابن سعيد ابن جبير قال نسخت  
كذلك عن ابن الطاؤوس عن ابيه اللي هو طاؤوس بن كيسان امام طاؤوس بن كيسان معروف امام اهل الشام - [00:17:24](#)

من اليمن لكن من اليمن عن ابيه قال نسخت الوصية عن عن الوالدين شايف؟ يعني كان يقول في الاقارب باقية عن عكرمة قال  
نسخت الفرائض. طيب. طيب ناخذ الحكم الذي يليه - [00:17:50](#)

تاخذها؟ خلاص. الان عندنا آيات الخمر. هل بينهما نسخ؟ ها ياسين؟ هي في نسخ ولا ما في؟ فيه. فيه علي وانت؟ في نسخ بين  
الايات الخمر ولا ما في؟ انا متردد يا شيخ. لا هو يعرف - [00:18:16](#)

تدرج احسنت ما في خصم نسخ تدرج تفضل اقرأ احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر.  
قال محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة في قوله - [00:18:36](#)

تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كله كن فيهما اثم كبير ومنافع للناس وذمهما وذمهما ولم يحرمهما وهي لهم حلال  
يومئذ ثم انزل الله تعالى بعد ذلك الاية في شأن الخمر وهي اشد منها يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما  
تقولون فكان السكر - [00:18:56](#)

منها حراما عليهم. ثم انزل الله الاية في سورة المائدة فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام لبس من عمل  
الشیطان اجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن  
الصلاة. فهل انتم منتهون - [00:19:20](#)

جاء تحريمها في هذه الاية قليلا وكثيرها ما اسكر منها وما لم يسكر. قال ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عمر ابن شريحيل  
قال قال عمر اللهم بين لنا في الخمر. فنزلت فيها اثم كبير ومنافع للناس - [00:19:40](#)

ثم قال اللهم بين لنا في الخمر. فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فقال اللهم بين لنا في الخمر. فنزلت انما والميسر والانصاب  
والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تفلحون حتى بلغ. فهل انتم منتهون؟ فقال عمر انتهينا - [00:19:57](#)

انها تذهب المال وتذهب العقل. قال ابن مهدي عن سفيان عن عطاء ابن السائب عن ابي عبدالرحمن عن علي انه صلى بعبدالرحمن  
ورجل اخر المغرب فقرأ يقول يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. قال ابن مهدي عن قرعة ابن خالد عن  
الحسن قال - [00:20:17](#)

كلمة الخمر. يوم حرمت والفضيح يومئذ شرابها كأنه ممكن تصير لغة. احسن الله اليكم. يومئذ شرابهم وقد كانوا يأتون لها. يعني الخمر ولم يكن شيء اشد عليهم تحريما من والقمار لانهم كانوا ينتفعون بها. وحرمة بعد غزوة الاحزاب. قال ابن مهدي قال حريث قال ابن مهدي قال حريث - [00:20:37](#)

عن رجل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. قال ثم نسختها تحريم الخمر. ايه. يعني مثل ما عندهم انها منسوخة يعني رفع حكم وجاء حكم. هذا رأيي. الرأي الثاني انه ليس بينها نسخ. وانما هذا من باب التدرج. وايات الخمر - [00:21:07](#) هو ذكر ثلاثة. ذكر اية البقرة واية النساء واية المائدة. وفي اية رابعة قبل هذا كله وهي اية النحل واية النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا وورزقا حسنا - [00:21:30](#)

يعني ذكر او وصف الرزق بكونه حسنا. واما اه الستر سكت عنه. ودل على انه ليس بحسنة. وهذه اشارة. اشارة العاقلة في سورة النساء وهي مكية قبل الهجرة. ثم بعد الهجرة جاءت اية البقرة. يسألونك بدأ الناس يسألونك - [00:21:49](#) وقال فيهما اثم وفي قراءة اثم كثير. ومنافع للناس يعني في منافع للناس منافع دنيوية. يعني تكسبوا اموال او ما يحصل من نشوة احيانا يعني يظنون انها منفعة فلما حرما الله ذهب المنافع ما عاد فيها منافع خلاص انتهت المنافع - [00:22:09](#) فبين ان فيها وفيها وسكت. ثم بعد ذلك جت اية النساء التحريم المؤقت في الصلوات. لا تقرب الصلاة وانتم فكانوا لا يشربونها الا بعد العشاء او بعد الفجر لان المدة طويلة. ثم بعد ذلك جاءت الاية التي بتت - [00:22:34](#)

التحريم وهي اية المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. وانتهى خلاص انتهينا انتهينا. فهل انتم منتهون؟ هذا ما مراد به الامر. هذا استفهام مثل قوله اسلمتم. يعني اسلموا - [00:22:55](#) وهذا هل انتم منتهون؟ مثل قلوي ايضا في الانبياء فهل انتم مسلمون فهل انتم مسلمون؟ يعني اسلموا وهذا من اساليب الامر التي يعني يخرج عن معناها الاصلي. فهل انتم من دون؟ يعني انتهوا فانتهوا اه يعني مثلا قال عمر انتهينا انتهينا - [00:23:17](#) هذه هي يعني ايات الخمر وكثير من ممن كتب في النص يعني يأتي بهذه الايات فيضعها من ضمن ايات النسخ كثير منهم المتقدمين يضعونها والصحيح عند المحققين انها ليست من ايات النسخ ابدا هذا تدرج. تدرج - [00:23:37](#)

يعني يأتي حكم ثم يأتي حكم اكبر من ثم يأتي ليس هناك نسخ. لماذا؟ لان الخمر اصلا ليست مباحة. النسخ رفع حكم ما هو بحكم هذا ليس بحكم هذا عمل جاهلية. يعني الله ما ولا في اية. فما نقول انه من من احكام الشريعة النسخ النسخ محرم - [00:24:03](#) في جميع الشرائع اه الخمر محرم في جميع الشرائع ولا يقال انه كان مباحا ثم حرم طيب طيب لعل نقف عند هذا القدر في ايات الخمر مثل ما ذكرت لكم يعني انا جمعتها ايات الخمر ودرستها حتى الان ترى ما مر معناها كل اللي مرت الايات هذي - [00:24:23](#) ما فيها نشر. كلها ما فيها نشر. كلها ما فيها نسخ حتى الان. يعني اية القتال الصحيح انها ما فيها نسخ. واية الخمر ما فيها نسخ وهكذا طيب نقف عند اية المرأة التي اه توفي عنها زوجها كم تعتد - [00:24:47](#)

ماشي يا عبد العزيز كم في شيء ثاني؟ ايوه بينهم نسخ قل له توقف البن يأتي. الاخوان اللي يقولون فيها نص. فيها نص؟ خلاص ايوه لأ الان المرأة التي توفي عنها زوجها تعتد اربع اشهر وشهر - [00:25:08](#)

انت الحين تسأل؟ ايه تفضل ايه ايه اذا اطلق الرجل امرأته الطلقة الثانية. فله ان يراجعها في العدة. اذا انتهت العدة له ان يعقد عليها. زين يعقد عليها - [00:25:39](#)

لا هذي ثلاثة. اذا اطلقت مرتين فاذا طلق الثالثة طلقها ثلاث مرات ليس له ان يرجع اليها حتى هي تتزوج برجل اخر. وينكحها هذا الرجل ويطأها ثم يطلقها ثم تعود الاول - [00:26:04](#)

واضح؟ طيب نعم اذا اراد الرجل ان يرجعها في الطبقة الخارجية. مم. هل هل للمرأة ان تمتنع؟ ما دامت في العدة؟ ايه المرأة المطلقة طلاقا رجعيما ما زالت في ذمة وفي عصمة زوجها. وليس لها خيار ان يقول يقول انا راجع ولا لا - [00:26:25](#)

هو يراجع بدون اختيار بدون خيارها ولا يختار وليس لها خيار في ذلك اما اذا انتهت العدة انتهت عدتها ثم اراد ان ان يراجعها بخطة جديدة وما هو جديد هذا يتوقف على موافقتها - [00:26:52](#)

اذا وافقت ما في مانع اذا اذا رفضت ما ما يملك شيء لانها خرجت من عنده اصبحت حرة ليست في عصمته. واضح ها؟ لان احيانا الرجل يطلقها مثلا ثم لا كان غاضبا ثم يندم. ايوا. عندما ندم ويريد يرجئها - [00:27:09](#)

هي ايضا تغضب لا ما يملك. يحدث كثيرا. يحدث هذا هذا واقع. صح؟ صحيح. هذا واقع. وقت المشكلة. اي نعم. ايه يعني هو يعني اشتد الغضب فطلقها. ثم قال خلاص انا راجعتك تقول لا. انا لا لا تراجعني. طلقني تراجعني؟ لا. نقول لا تملك. لانها الله عز وجل ماذا يقول؟ وبعولتهن - [00:27:30](#)

احق بردهن في ما دامت في العدة فهي زوجة كما انها شف الفرق يعني كما انه هو يلزمها النفقة عليها ويلزمها السكنة. كل ما هي ما بيني وبينه لازم. وله ان يطأها حتى لو طلقها. ما دام انه ما دام انها في العدة - [00:27:58](#)

له ان ان يطأها. ولا يجوز لها ان تمتنع عنه. يعني يطلقها يعتبر خلاص ايوة هنا مسألة هل الوطء يعتبر رجعة ايوه هذا في كلام بعض العلماء يقول لا لا بد ان ينطق فيقول راجعتك او انت زوجتي يأتي باي عبارة تدل على الرجعة - [00:28:20](#)

وبعضهم يقول الاتيان فعل يدل على انه راجع. وهذا هو الصحيح. صحيح ان الرجعة تكون بالقول وبالفعل. فاذا وطئها اعتبر انه راجعها. سؤال بسيط يا شيخ بالنسبة لمنتهى عدتها - [00:28:40](#)

وعقد عليها عقد جديد. سواء تنقطين او ثلاثة. نعم. هل يعتبر الحكم ان هي لازم برضك لو في طلاقة بعد الثلاث سواء بعقد او غير عقد اه ان في محل محل او حاجة زي كده ان هو بعدها ممكن يتزوجها مرة اخرى - [00:28:59](#)

اذا طلقها تطليقة ثم انتهت عدتها فان كان ان كان راجعها في العدة. فتطبيقها باقية. ان كان طلقها وانتهت وذهبت. ثم عقد عليها عقدا جديدا فهذه الطلقة الماضية انتهت. لانها اصبحت زوجة جديدة. يعتبر الثلاث بعدها. ايوة. والله. سبحان الله حكم مختلف فاذا كان - [00:29:15](#)

طلقها ثلاثا هذي لا يجوز ان ان يراجعها ابدأ الا ان تتزوج يعقد عليها بعد الزواج برجل اخر نقف نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه - [00:29:41](#)